واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب
عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت
المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في النكاح
الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في
نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا
شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب
العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازيه في الثالث
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح
الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصه في الفصل الثاني
من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من
الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها كمكاتبة فتفسد
نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث
اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول
في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي
تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوزا النكاح
لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة
فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث
وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها
وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا
وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان

كان ثمه

كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ
وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا
الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من
صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك
الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من
صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ
بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره
في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال له
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل
هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين
في ثبوت النسب وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد
جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه
معا فالاب اولى تاتارخانيه في الثامن والعشرين من كتاب
الدعوى رجل غاب عن امراته وهي بكرا او ثيب فتزوجت بزوج
اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول
وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسايل النسب من كتاب
النكاح ملخصا امرات بلغها وفاة زوجها فاعتدت و
تزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة
ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من
نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه
لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)